

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجارى
						بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٠ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية للجمارك . ٣٠

مراسيم مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن تكليف عامل عمالة وانتدابات لمهام نواب عمال عمالات . ٣١

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين متصرف مدنى . ٣١

قراران مؤرخان في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين ضاربتين على الآلة الكتابة . ٣١

قرارات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام رؤساء اقسام

#### بعمالة الجزائر .

قراران مؤرخان في ٢٣ و ٢٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين متصرف مدنى وعون مكتب . ٣١

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة التربية الوطنية . ٣١

#### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان الغاء مرسومين بتعيين قاضيين ٢٢ قرارات مؤرخة في ٢٧ رجب و ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين بوزارة العدل . ٣٢

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلى شركات موبيلريكس وموبيل

سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « جبل أبو داود » من قبل شركتي « بريبا وأفروبيك » .

٣٥

### وزارة الصحة العمومية وقلماء المجاهدين

#### والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منع الجمع بين التعويض الخاص بإيواء ايتام الامة القاصرين والمنح العائلية .

٣٥

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مراقب للصندوق الاجتماعي .

٣٥

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الغاء مستشفى المدية .

٣٥

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٤-٣٦٦ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الجامعات للدخول الى الوظائف الادارية والتعليم .

٣٦

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

#### والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

٣٦

مرسوم مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

٣٦

برودوسينغ الجيريا انكوربوريشن وشركة ( سافريت ) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود ، المسماة « مشرية » .

٣٢

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلي شركة التنقيب عن البترول ( C E P ) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « وادي الناقة » .

٣٣

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي التام لشركات : الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « الشيطان الغربي والشرقي » .

٣٣

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلي شركة البترول فرانس-افريقيا ( COPELVA ) عن الترخيص الحصري للتنقيب عن الوقود المسماة « أوبركة » .

٣٤

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بقبول التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل المسماة « برج مجاحف البلاط » من قبل الشركة الخفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( SAFREP ) وموبيلريكس وموبيل برودوسينغ الجيريا انكوربوريشن .

٣٤

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥-١ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية للجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧٩ المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ ( ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن انشاء مديرية للجمارك .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بمديرية الجمارك مركز للتكوين المهني الجمركي وللاتقان يدعى « المدرسة الوطنية للجمارك » .

المادة ٢ : يعهد الى هذه المدرسة الوطنية للجمارك بالتكوين المهني للموظفين المتمرنين التابعين للمصالح الخارجية لادارة الجمارك ، اذا كان هذا التكوين يقتضى تعليما .

ويجوز ان يعهد اليها كذلك بالتكوين او الاتقان المهني للاحوان الرسميين وبتنظيم دروس واختبارات للاختيار لاجل التوظيف الخارجي ومثل ذلك للترقية الداخلية .

المادة ٣ : تقوم هذه المدرسة بمواصلة التكوين الذي توزعه وذلك بان تنشئ فروعا مختلفة الرتب أو مستويات التوظيف .

المادة ٤ : ان دخول المدرسة مخصص للاحوان الجمارك دون غيرهم ويتم عن طريق المباراة وتقديم الشهادات بناء على مقرر من مدير الجمارك .

المادة ٥ : يحتفظ التلاميذ المقبولون في المدرسة طيلة مدة

**قرارات مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام رؤساء اقسام بعمالة الجزائر**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد عامر احمد الطيب لمهام رئيس قسم بعمالة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد قراب جلول الطاهر الحسين لمهام رئيس قسم بعمالة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد رحال مولاى ادريس رئيس قسم بعمالة الجزائر .

**قرارات مؤرخان في ٢٣ و ٢٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين متصرف مدني وعون مكتب**

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الانسة السليمانى زينب عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية بشرط الاثباتات اللازمة .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بزواشة محمد متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الداخلية .

**قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الارشاد القومي ( التربية الوطنية ) ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعون الف دينار ( ٥٠٠.٧٠٠.٠٠٠ د ج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية - الباب ٣١ - ٣١ « مؤسسة التعليم الثانوى اجور رئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعون الف دينار ( ٥٠٠.٧٠٠.٠٠٠ د ج ) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة « أ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

تمرينهم بالمراتب المناسبة لرقمهم الاستدلالى الخاص باجرتهم .  
**المادة ٦ :** ان تنظيم المدرسة الداخلى ومدة التمرينات لمختلف الفروع وبرنامجها تحدد بقدر الحاجة بواسطة قرارات .

**المادة ٧ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مراسيم مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن تكليف عامل عمالة بمصلحة وانتدابات لمهام نواب عمال عمالات**

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ كلف السيد منصورى عمارة عامل عمالة خارج الاطار بمصلحة الانعاش البلدى لدى الكاتب العام لوزارة الداخلية .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد بو زاهر محمد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالوادى ، لمهام نائب عامل عمالة بجنايت ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد لغريوى بشير لمهام نائب عامل عمالة بجيجل ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد بو المرقعة عبد المالك لمهام نائب عامل عمالة بالمليية ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين متصرف مدني**

— بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد شعبان مصطفى متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى برئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة ) .

**قرارات مؤرخان في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين ضاربتين على الآلة الكاتبة**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الانسة زيزى حبيبة عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة بوزارة الداخلية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الانسة الحاج شعيب ذهبية عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة بوزارة الداخلية .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه  
الكتاب العام  
عبد القادر معاش

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١  
ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

## جدول الحالة « أ »

الاعتمادات المفتوحة ( بالدينار )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الارشاد القومي ( التربية الوطنية )</b>	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الاول - موظفون - أجور النشاط	
٥٠٠.٠٠٠ ر.هـ	مؤسسات التعليم الابتدائي الاولى تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٤٤
٧٠.٠٠٠ ر.هـ	الفنون الجميلة - مصلحة المتاحف الوطنية اجور رئيسية	٣١ - ٦٣
٥٠٧.٠٠٠ ر.هـ	المجموع	

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير  
سنة ١٩٦٥ يتضمنان إلغاء مرسومين بتعيين قاضيين

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦  
يناير سنة ١٩٦٥ ألغيت مقتضيات المرسوم المتضمن تعيين  
الآنسة بيسكر سعاد كقاض بالمحكمة الابتدائية لمدينة الجزائر ،  
والتي لم تنصب بعد .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦  
يناير سنة ١٩٦٥ ألغيت مقتضيات المرسوم المتضمن تعيين  
السيد عون كقاض بالمحكمة الابتدائية الكبرى ، لمدينة عنابة .

قرارات مؤرخة في ٢٧ رجب و ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق  
٢ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين بالوزارة

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢-  
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة الويسى شريفة كاتبة ادارية  
من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢  
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة خلف الله ليلي عون مكتب  
ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢  
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة قنوش حميدة عون مكتب  
ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩  
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين مؤقتا السيد رويغد رابح مستكتبا  
للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩

ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين مؤقتا السيد ابن لولوداود مستكتبا  
للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بغرداية .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩  
ديسمبر سنة ١٩٦٤ أعفى ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤  
السيد آيب رشيد احمد من مهامه كمستكتب للضبط متمرنا  
بالمحكمة الابتدائية للبويرة والموقف عن مهامه دون مرتب ابتداء  
من ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٣ .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة  
١٩٦٤ يتضمن قبول تخلي شركة موبيلريكس وموبيل  
برودوسينغ الجيريا انكوربوريشن وشركة ( سافريب ) عن  
تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة  
( « مشرية » )

ان وزير الصناعة والطاقة ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١  
ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢  
المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة  
( « مشرية » ) الى الشركات الثلاث بالتكافل والتضامن بينها  
موبيلريكس وموبيل برودو سينغ الجيريا انكوربوريشن  
والشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله  
( سافريب ) .

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ التى  
تطلب فيها الشركات الثلاث موبيلريكس وموبيل برودوسينغ

المسماة « وادي الناقة » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي التام لشركات : الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » (SNPA) والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « الشطان الغربي والشرقي »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن منح الشركات الاربع بالتكافل والتضامن فيما بينها وهى : الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك ، رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل تسمى « الشطان الغربي والشرقي » مدتها خمس سنوات .

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها الشركات الاربع المذكورة ، الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك التخلي عن المنطقة « أ » من الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « الشطان الغربي والشرقي » .

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها الشركات الاربع المذكورة ، الشركة الوطنية للبترول الاكيتين والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل والغازي المسماة « الشطان الغربي والشرقي » .

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتعويضات والوثائق الاخرى المقدمة سندا للعريضة .

- وبعد الاطلاع على تقرير مديرية الطاقة والوقود .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي التام للشركات الاربع وهى : الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة

الجبريا انكوربوريشن والشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( سافريب ) التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « مشرية » .

- وبناء على التصاميم والتفويضات والوثائق الاخرى المقدمة سندا للعريضة ،

- وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي التام لشركات موبيلريكس وموبيل برودوسينغ الجبريا أنكوربوريشن والشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( سافريب ) عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « مشرية » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلي شركة التنقيب عن البترول (CEP) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « وادي الناقة »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ الرخصة الخصوصية للتنقيب (CEP) المتضمن منح شركة عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي الناقة » - وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ المقدمة من شركة (CEP) التى تطلب فيها التخلي التام عن رخصتها الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « وادي الناقة » .

- وبعد الاطلاع على التصميمات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة سندا لتلك العريضة ،

- وبناء على تقرير المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الاراضى الصحراوية المحال الى الحكومة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تخلي شركة التنقيب عن البترول عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بقبول التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل الغازي المسماة « الشيطان الغربي والشرقي » .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**سينغ الجيريا انكوربوريشن**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسمى « برج المجاحف » الى الشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( سافريب ) .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « فراندى » للشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( سافريب ) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ الذى سمح بموجبه بنقل الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « برج المجاحف » ونقل جزء من الرخصة المسماة « فرنده » الممنوحتين للشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله « سافريب » لمنفعة الشركات الثلاث بالتكافل والتضامن وهى الشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( سافريب ) وموبيليكس وموبيل برودو سينغ الجيريا انكوربوريشن .

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها الشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( سافريب ) وموبيليكس وموبيل برودو سينغ انكوربوريشن التخلي التام عن رخصة التنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « برج مجاحف البلاط » .

— وبناء على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة .

— وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يقبل تخلي شركات : الشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله ( سافريب ) وشركة موبيليكس وشركة موبيل برودو سينغ الجيريا انكوربوريشن عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « برج مجاحف البلاط » .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اوفيسين ميكانيك عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل والغازي المسماة « الشيطان الغربى والشرقى » .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**بشير بو معزة**

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلي شركة البترول فرنسا - افريقيا ( COPEFA ) عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « البركة »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ المتضمن منح شركة البترول فرنسا - افريقيا ( COPEFA ) الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل والغازي المسماة « البركة » .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ المتضمن تخلي شركة البترول فرنسا - افريقيا ( COPEFA ) عن جزء من الرخصة الخصوصية المذكورة .

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها شركة البترول فرنسا - افريقيا تخليها التام عن رخصتها الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « البركة » .

— وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة سندا للعريضة المذكورة .

وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية الخاصة باستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية المقدم للحكومة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يقبل تخلي شركة البترول فرنسا - افريقيا ( COPEFA ) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي المسماة « البركة » .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**بشير بو معزة**

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منع الجمع بين التعويض الخاص بايواء ايتام الامة القاصرين والمنح العائلية

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للمعطلين وبحمية ضحايا حرب التحرير الوطنى ولا سيما مادته الثالثة والعشرون ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٨ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كفيات تطبيق المادة الثالثة والعشرين من القانون ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٤ المحدد بموجبه مبلغ التعويض الخاص بايواء ايتام الامة القاصرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ٥ غشت سنة ١٩٦٤ ) بالفقرة التالية « لا يمكن لمن يستحق تعويض الايواء ان يطالب بالمنح العائلية » .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

محمد الصغير النقاش

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مراقب للصندوق الاجتماعى

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد صقال مصطفى مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الفاء مستشفى المدية

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الغيت وعوضت مقتضيات المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالنص التالى :

**المادة ٢ :** يأخذ على وجه المنحة المركز الاستشفائى للمدية

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « جبل ابى داود » من قبل شركتى « بريبا وافروبيك »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٦١ الذى منحت بموجبه الشركات الثلاث : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله للالزاس (PREPA) والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيب عن البترول (FRANCAREP) وشركة (AFROPEC) انرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسماة « جبل ابى داود » .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ الذى يجبر لشركة (FRANCAREP) بنقل حقوقها وواجباتها فى الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسماة « جبل ابى داود » لمنفعة شركة (PREPA) وشركة (AFROPEC)

والتي كانت مكلفة بالتضامن والتكافل مع هاتين الاخيرتين .

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٤ المقدمة من شركتى (AFROPEC) (PREPA)

التي تطلبان فيها التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى « جبل ابى داود » ،

- وبناء على التصاميم والتفويضات والوثائق الاخرى المقدمة سندا لتلك العريضة .

- وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يقبل اتخلى التام المقدم من شركتى (AFROPEC) و (PREPA) عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسماة « جبل ابى داود »

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بو معزة

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد محمد بجاوي كرئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

مرسوم مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،  
— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن وضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر قروج رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

جميع الاموال المنقولة والاملاك العقارية العائدة للمؤسسة الملغية مع جميع الحقوق والالتزامات التى حل فيها محل المؤسسة المذكورة .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٤-٣٦٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة الاجازات والشهادات التى تسلمها الجامعات للدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن معادلة الاجازات والشهادات التى تسلمها الكليات والمعاهد العربية لاجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتم كما يلى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه :  
— دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية — العربية الفصحى ( باريس ) .

**المادة ٢ :** تعدل كما يلى المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ،  
تعادل الشهادات الآتية قسما بالاكالوريا :  
— التحصيل

— شهادة القرويين الثانوية التى تسلمها جامعة القرويين بالمغرب .  
— الشهادة الثانوية المصرية .

**المادة ٣ :** يكلف كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاصلاح الادارى والتوظيف العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة